

الاول وان لم يكن بين سهام الميت الثاني وبين مسئلة موافقة  
 بان بنينا فا ضرب مسئلته جميعها في السابقة يحصل في الخارج  
 تصحح المناسخة اي مسأله متآله والمسئلة الاولى هي  
 مات الزوج عن ستة بنين اعم ام واخوين لام واخ لاب  
 فمسئلة في الصورتين تصحح من اهلها ستة وسهام من  
 الاولى ثلاثة لا تقسمه على مسئلته بل يوافقها في الثلث  
 فا ضرب تلك مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاول وهي  
 ستة تصحح من اثنى عشر مناسخة وان مات الزوج فيها  
 عن عشرة بنين اعم بنين وخمس اخوة لابوين اولاب  
 صحت مسئلة فيها من عشرة لكل ابن سهم وللبن خمسة  
 ولكل اخ سهم وسهامية في الاولى ثلاثة بنين العشرة فا  
 ضرب العشرة جميعا في الاولى تصحح المناسخة من ستين  
 لعم الاولى منها عشرة ولا تمها عشرون ولورثة الزوج  
 ثلاثون وان اردت ان تقسم المناسخة فا ضرب سهام  
 كل وارث من المسئلة او في جميع المسئلة الثانية عندها  
 وجماعته ماتت عن زوج وام وعم  
 بنتها

بناتها سهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها  
 وا ضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه  
 عند البنين وفي وفقها عند النوافق ففي زوج وام وعم  
 مات الزوج عن ستة بنين وتقدم ائها بقية من اثنى عشر  
 لموافقته مسئلة الثاني سهامه بالثلث لام الميت الاولى  
 من مسئلتها سهمان في وفق الثانية وهو سهمان فلها ان  
 ولعمها سهم في سهمين يحصل له ولكل من اولاد الزوج من  
 الثانية سهم في ثلث سهام مورثه وهو سهم يحصل له  
 سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج عن بنت وخمسة  
 اخوة تقدم ائها تصحح من ستين فا ضرب البنانية سهام  
 الثاني مسئلة لام الاولى سهمية في عشرة جميع الثانية  
 لها عشرون وا ضرب لعمها سهمان في العشرة فله عشرة وا ضرب  
 لبنات الميت الثاني وهو الزوج خمسة من مسئلته في سهام  
 الثلاثة فلها خمسة عشر وا ضرب لكل من اخوته سهما وا  
 حلا في المائة فله ثلاثة اسهم وقس على ذلك وقد اختصر

Copyright © King Fahd University